

بيت النبوة
علم يواز تفكير
أبيج العلماء والعالمة

للعلامة المحدث محمد بن أحمد عاموه

دار أبا حنيفة للنشر والتوزيع

darobihanifah@gmail.com

**حجة المتأدين على جواز
تقبيل أيدي العلماء
والصالحين**

الطبعة الثانية ١٤٣٧ هـ

البريد الإلكتروني لدار أبي حنيفة

daroabihanifah@gmail.com

يطلب من الإخوة

عمار الأهدل / 734597896

لؤي الحنفي / 777024320

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم صل وسلم على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه (**حجة المتأدبين على جواز
تقبيل أيدي العلماء والصالحين**) جمعتها في هذه الرسالة لينتفع بها
الخاص والعام راجياً من الله عز وجل الإخلاص والقبول وحسن
الختام والأدب مع علماء الإسلام وصلى الله على سيدنا محمد وآله ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي وكفى ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير.

الباب الأول

في ذكر ما جاء في الأحاديث النبوية من تقبيل اليد

١ - عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال " فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما نفرنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد قال فلما دخلنا المدينة، قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كان لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل علينا وقال لا بل أنتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين " أخرجه أبو داود برقم ٢٦٤٠ وابن ماجه برقم ٣٧٠٤ وأبو يعلى وابن سعد وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والحميدي وابن الجارود وابن أبي حاتم والترمذي وقال حديث حسن وهو كذلك وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وسعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان ، قال شيخنا محمد عوامه في تعليق المصنف قوله : فحاص الناس حيصة أي جالوا جولة يطلبون الفرار.

قوله بؤنا بالغضب يشير إلى قوله تعالى في سورة الأنفال الآية ١٦ ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ وإلى هذه الآية يشير ﷺ بقوله آخر الحديث (أنا فئة المسلمين) أي

ملجؤهم وناصرهم، والفئة تطلق على الجماعة وعلى إمام المسلمين قوله (بل أنتم العكارون) العكار هو الذي يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها.هـ.

٢- قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا مطر بن عبدالرحمن الأعنق حدثني أم أبان بنت الوازع بن زارع وكان في وفد عبد القيس قال (فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال بل الله جبلك قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله) انظر السنن ج ٥ ص ٤٤٠ رقم الحديث ٥١٨٣ وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن الأعرابي في جزء القبك والبغوي في معجم الصحابة .

قال شيخ مشايخنا عبدالله بن الصديق الغماري في إعلام النبيل ص ١٨ حسنه الحافظ ابن عبد البر وجوده الحافظ - يعني ابن حجر - وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي من حديث مزينة بن مالك العصري بإسناد جيد كما قال الزرقاني في شرح المواهب .

وعلق شيخ مشايخنا المذكور رحمه الله على قوله فنقبل يد النبي ﷺ ورجليه بقوله هذا يقتضي أنهم كانوا يخرون على رجل النبي ﷺ ليقبلوها ولو كان هذا العمل سجوداً كما يقول المتخرسون لنهاهم عنه كما نهى غيرهم أن يسجد له وقال لا يسجد أحد لأحد.هـ.

أقول وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الرَّجُل وعليه ترجم أبو داود فقال باب قبلة الرَّجُل فانظر إلى فقه أبي داود وهو من كبار أئمة الحديث وسلف الأمة.

٣- أخرج أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في مستدرکه من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت (ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة عليها السلام برسول الله ﷺ وكان إذا دخلت رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكانت هي إذا دخل عليها قامت إليه مستقبلة وقبلت يده) قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقال الذهبي حديث صحيح ١.هـ من إعلام النبيل وعلق شيخ مشايخنا الغماري رحمه الله عليه بقوله يؤخذ من هذا استحباب القيام لذوي الفضل احتراماً لهم وإعظاماً وللنووي في ذلك جزء مطبوع ١.هـ.

٤- أخرج المحاملي في أماليه والبيهقي في شعب الإيمان وابن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد عن أسامة بن شريك قال (قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ١١ ص ٦٢ وسنده قوي . ٥- عن صفوان بن عسال المرادي أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله قال لا تقل نبي فإنه إن يسمعك تقول له نبي كانت له أربعة أعين كناية عن شدة سروره لأن السرور يجد البصر فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ الإسراء ١٠١ فقال رسول الله ﷺ لا تشركوا بالله شيئاً

ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرفوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان - وفي رواية بدون ذي - فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم اليهود خاصة ألا تعتدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما أن تسلما؟ قالوا إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا يهود أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وأحمد وابن ماجه والنسائي والبيهقي في السنن وصححه الحاكم.

٦- أخرج الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد عن جابر أن عمر رضي الله عنه قبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في الفتح ج ١١ ص ٦٢ .

٧- أخرج الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد والبيهقي في دلائل النبوة عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت توبته كذا في فتح الباري ج ١١ ص ٦٢ ومثله في إعلام النبيل ص ١٩ ولكني لم أر في الدلائل للبيهقي التقبيل مع إخرجه لقصة أبي لبابة ولم أقف على رسالة ابن المقرئ .

٨- أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن كعب بن مالك قال (لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبتيه) ورواه الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد وزاد أن صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فعلا ذلك وإسناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في المغني كذا في إعلام النبيل ص ١٩: ٢٠

٩- أخرج ابن الأعرابي والبزار واللفظ له من طريق صالح بن حيان عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أرني آية قال اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال إن رسول الله ﷺ يدعوك فمالت عن كل جانب منها حتى قاعت عروقها ثم أقبلت حتى جاءت إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم ولفظ ابن الأعرابي فقال الرجل ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له فقبل رأسه ورجليه ثم قال ائذن لي أن أسجد لك فقال لا يسجد أحد لأحد قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف انظر المجمع ج ٩ ص ١٣ مجلد رقم ٥، أقول حديث بريدة أخرجه الدارمي والرويانى وابن الأعرابي في القبّل وابن عدي وأبو بكر بن المقرئ في تقبيل اليد والحاكم وأبو نعيم في الدلائل عن حبان بن علي العنزي والرويانى عن تميم بن عبد المؤمن المروزي وابن عدي عن أبي بكر بن عياش ثلاثهم عن صالح بن حيان القرشي الكوفي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال بل واه وفي إسناده صالح بن حيان متروك ا.هـ. كلام الذهبي

أقول صالح بن حيان ضعفه ابن معين وأبو داود وقال الدار قطني ليس بالقوي وقال النسائي ليس بثقة فالحديث إسناده ضعيف ومع ذلك فهو صحيح بشواهده ومتابعاته .

قال شيخ مشايخنا الغماري في إعلام النبيل ص ٢٣ عند قوله فقبل رأسه ورجليه هذا صريح في التفرقة بين تقبيل رجل الشخص على

وجه التعظيم وبين السجود له فمن يزعم أن تقبيل الرجلين سجد أو يشبه السجود فهو كاذب في زعمه اهـ، أقول ويكفي في الدلالة على ما قاله شيخ مشايخنا الغماري قول الأعرابي في الثانية ائذن لي أن أسجد لك فمنعه من السجود مع إذنه له أولاً بالتقبيل فلم يفهم الأعرابي أن الانحناء للتقبيل سجد رزقنا الله الفهم الصحيح

١٠ - أخرج ابن الأعرابي في جزء القبل ص ٣٨: ٣٩ قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا شاذ بن فياض حدثنا رافع بن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن سالم يعني ابن أبي الجعد عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام بالراء وقيل بالزاي الأشجعي قال كان رجلاً بدوياً وكان لا يأتي النبي ﷺ إلا أتاه بطرفة أو هدية فرآه رسول الله ﷺ في السوق يبيع سلعة ولم يكن أتاه فاحتضنه من ورائه بكفيه فالتفت فأحس برسول الله ﷺ فقبل كفيه فقال ﷺ من يشتري العبد قال إذن تجدني كاسداً قال ولكنك عند الله ربيع أقول وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بنفس السند .

١١ - أخرج ابن جرير عن محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي في قوله تعالى ﴿ يَكْتُمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٠١) قال غضب رسول الله ﷺ يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا نباتكم به فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة وكان يُطعنُ فيه قال فقال يا رسول الله من أبي قال أبوك فلان

فدعاه لأبيه فقام إليه عمر فقبل رجله وقال يا رسول الله رضينا بالله ربا
وبك نبيا وبالإسلام ديننا وبالقرآن إماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم
يزل به حتى رضي يومئذ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر أقول هذا
مرسل ولكنه ورد موصولاً بنحوه بأسانيد صحيحة عند البخاري
وغيره دون قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فقد ورد في حديث
آخر صحيح أخرجه الشيخان من هذه الأحاديث الشريفة يتبين جواز
تقبيل اليد والرجل وثمره أحاديث أخرى كثيرة تدل على جواز التقبيل
في الرأس والجبهة والبطن وسأشير إلى طرف منها في الخاتمة إن شاء الله
تعالى.

الباب الثاني في ذكر ما جاء عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أعيان الأمة في تقبيل اليد

١- أخرج سفيان في الجامع عن مسعر عن زياد بن الفياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فصافحه وقبل يده فكان تميم يرى أن تقبيل اليد سنة وكذا أخرجه ابن الأعرابي وابن المقري كلاهما في جزء القبل وعبدالرزاق في المصنف والخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي وابن عساكر وإسناده على شرط مسلم إلا أنه منقطع فإن تميماً لم يدرك القصة لكن له طريق آخر قال عبدالرزاق في المصنف أخبرنا معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره وهذا إسناد على شرط الشيخين قاله الغماري في إعلام النبيل ص ٣٠.

٢- أخرج البخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح عن صهيب رضي الله عنه قال رأيت علياً رضي الله عنه يقبل يد العباس ورجليه.

٣- ركب زيد بن ثابت رضي الله عنه دابة فأخذ ابن عباس رضي الله عنهما بركابه فقال زيد تنح يا ابن عم رسول الله فقال هكذا أمرنا أن نفعل بكبرائنا وعلمائنا فقال زيد أرني يدك فأخرج يده فقبلهما فقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا قال شيخ مشايخنا الغماري رواه الدينوري في المجالسة من طريق ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي وهذا إسناد على شرط مسلم. هـ، أقول وانظر الإصابة لابن حجر ترجمة عبدالله بن عباس.

٤ - أخرج ابن الأعرابي قال حدثنا عباس الدوري حدثنا شبابة حدثنا هشام بن الغاز حدثنا حيان أبو النضر قال قال لي واثلة بن الأسقع وهو صحابي قدني إلى يزيد بن الأسود فإنه بلغني أنه ألمَّ به فقدته فلما دخل عليه قلت إنه ثقيل قد وجهه وذهب عقله فقال نادوه فقلت هذا أخوك واثلة فلما سمع أن واثلة جاءه جعل يلمس بيده فعرفت ما يريد فأخذت كف واثلة فجعلتها في يده فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ومرة على وجهه وعلى فيه وإنما أراد أن يضع يده موضع يد واثلة من رسول الله ﷺ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

٥ - أخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان قال: قال ثابت لأنس أمسست بيدك النبي ﷺ قال نعم فقبلها . وأخرج أبو يعلى عن ثابت قال كنت إذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فأخذ بيديه فأقبلها فأقول بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله ﷺ وأقبل عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة قال شيخ مشايخنا الغماري إسناده صحيح ، وأخرج أبو يعلى عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت كان أنس إذا أتاه ثابت يقول يا جارية هاتي لي طيباً أمسح يدي فإن ابن أم ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي .

٦ - أخرج البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير عن يحيى بن الحارث الذماري قال لقيت واثلة بن الأسقع فقلت بايعت بيدك هذه

رسول الله ﷺ فقال نعم قلت اعطني يدك أقبلها فأعطانيها فقبلتها قال الهيثمي في المجمع فيه عبد الملك القاري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

٧- عن عبدالرحمن بن رزين قال مررنا بالربذة فقبل لنا هاهنا سلمة بن الأكوع فأتيناه فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال بايعت بهاتين نبي الله ﷺ فأخرج كفاً له ضخماً كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات .

٨- أخرج ابن الأعرابي بسنده إلى عاصم بن بهدلة أحد أئمة القراء قال ما قدمت على أبي وائل قط من سفر إلا قبل كفي أقول الإسناد إلى عاصم رجاله ثقات وأبو وائل هو شقيق بن سلمة حديثه في الكتب الستة .

٩- قال الحافظ الغماري أخرج أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليد من طريق أبي مالك الأشجعي قال قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها

١٠- أخرج ابن الأعرابي بسنده إلى مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف أنه قبل يد خيثمة قال مالك وقبل طلحة يدي أقول وإسناده إلى مالك بن مغول صحيح وخيثمة هو ابن عبدالرحمن الجعفي ثقة حديثه في الكتب الستة ومالك بن مغول ثقة ثبت حديثه في الكتب الستة .

وأخرج ابن الأعرابي أيضاً عن طلحة بن مصرف قال قبل خيثمة يدي وقال مالك بن مغول قبل طلحة يدي وأخرج أيضاً عن مالك بن مغول قال رأيت خيثمة قبل يد طلحة بن مصرف وأخرج أيضاً عن

مالك بن مغول عن طلحة قال دخلت على خيشمة فقبل يدي وقبلت
يده .

١١- قبل الإمام سفيان بن عيينه يد الإمام حسين الجعفي كما في تذكرة
الحفاظ وسير أعلام النبلاء للذهبي وتهذيب التهذيب للحافظ ابن
حجر عن موسى بن داود قال كنت عند سفيان بن عيينة فجاء حسين
الجعفي فقام سفيان فقبل يده .

١٢- قال أبو حاتم كان أبو مسهر عبد الأعلى الدمشقي الغساني المتوفي
٢١٨هـ إذا خرج إلى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون
يده ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ج ١١ ص ٧٣ .

١٣- قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٧٥ في ترجمة
الحافظ الثقة الثبت الحجة إمام أهل السنة الزنجاني قال أبو سعد كان
أبو القاسم سعد بن علي شيخ الحرم الزنجاني المتوفي ٤٧١هـ إذا خرج
إلى الحرم يخلو المطاف ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الأسود
ونص عليه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية بقوله كان الناس
يتبركون به ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الأسود .

١٤- جاء في شذرات الذهب ج ٥ ص ٦٣ كان الحافظ أبو محمد
عبد الغني المقدسي الحنبلي المتوفي ٦٠٠هـ إذا خرج في مصر يوم الجمعة
إلى الجامع لا يقدر يمشي من كثرة الخلق يتبركون به ويجتمعون حوله .

١٥- جاء في شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٨٣ وكان أبو بكر عبد الكريم
بن عبد الله الحنبلي المتوفي ٦٣٥هـ منقطعاً عن الناس في قريته يقصده
الناس لزيارته والتبرك به .

١٦- جاء في شذرات الذهب ج٥ ص٤٢٩ في ترجمة الحافظ
أبي عبدالله محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي المتوفى ٦٥٨هـ ما نصه
ونال من الحرمة والتقدم ما لم ينله أحد وكانت الملوك تقبل يده وتقدم
مداسه .

والآثار عن السلف وأعيان الأمة في الباب كثيرة لا يمكن حصرها
والمقصود الإشارة وفيما ذكرناه كفاية والله ولي التوفيق والهداية .

الباب الثالث في نقل عبارات المذاهب الأربعة

أولاً المذهب الحنفي :

جاء في الدر المختار ج ٥ ص ٢٤٥ ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبي قال ابن عابدين في حاشيته العظيمة رد المحتار ج ٥ ص ٢٤٥ قوله وقيل سنة أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل قال الشرنبلالي وعلمت أن مفاد الأحاديث سنيتها أو ندبه كما أشار إليه العيني .

وفي تنوير الأبصار وتقبيل رأسه أجود أي تقبيل رأس العالم أجود كما في البزازية، وفي تنوير الأبصار طلب من عالم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته رد المحتار ج ٥ ص ٢٤٥ قوله أجابه لما أخرجه الحاكم أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرني شيئاً أزدادُ به يقيناً فقال اذهب إلى تلك الشجرة فادعها فذهب إليها فقال إن رسول الله ﷺ يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال صحيح الإسناد ا.هـ. من رسالة الشرنبلالي، أقول سبق تخريج حديث الحاكم برقم ٩ .

وفي تبين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٢٥ ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك وقبل أبوبكر بين عيني رسول الله ﷺ بعد ما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة فقام عبدالله بن المبارك فقبل رأسه ١.هـ.

ثانياً مذهب المالكية :

المنقول عن الإمام مالك الكراهة ولكن المحققين من المالكية اتفقوا مع الجمهور على الجواز وفسروا ما نقل عن مالك من الكراهة على ما إذا كانت على جهة التكبر والتعظيم جاء في فتح الباري ما نصه قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز ١.هـ.

ثالثاً مذهب الشافعية :

نص الإمام النووي رحمه الله على استحباب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة قال شيخ الإسلام زكريا في أسنى المطالب ج ٦ ص ٢٨١ ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كزهد وعلم وشرف كما كانت الصحابة تفعله مع النبي ﷺ كما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة .

قال العلامة عبدالرحمن الشربيني في حاشيته على الغرر البهية ج ٨ ص ٢٨١ مسألة يسن تقبيل يد العالم أو الصالح أو الشريف أو الزاهد كما فعلته الصحابة مع رسول الله ﷺ ويكره ذلك لغني ونحوه ويستحب القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء وإعظماً أي تفخيماً انتهى من شرح الروض وغيره ا.هـ. ونصوص الشافعية في ذلك كثيرة.

رابعاً مذهب الحنابلة :

قال الإمام السفاريني في غذاء الألباب ج ١ ص ٣٣٤ قال في مناقب أصحاب الحديث ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذل له قال ومن التواضع تقبيل يده وقبل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي والآخر رجله ا.هـ. وجاء في كشف القناع فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً .

وجاء في كتاب الورع قال المروزي سألت أبا عبدالله عن قبلة اليد فلم يره بأساً على طريق التدين وكرهها على طريق الدنيا أقول اتفقت المذاهب الأربعة على كراهية تقبيل اليد وغيرها لأجل مصلحة دنيوية كتقبيل يد غني أو ذي جاه أو حاكم ونحوه . والكراهة في مذهب أئمتنا الحنفية تحريمية وللشافعية وجه بحرمة وعلى القول بكرهته فالكراهة شديدة وهكذا يفهم من عبارات المالكية والحنابلة أن الكراهة شديدة جداً .

الباب الرابع في الإجابة على بعض الإشكالات

قال شيخ مشايخنا أبو الفضل عبدالله الغماري رحمه الله في إعلام النبيل بجواز التقبيل ص ٣٦-٣٨ قد يعارض من ينكر التقبيل ما تقدم من الأحاديث بما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق حنظلة بن عبيدالله عن أنس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال لا قال أفيلتزمه ويقبله ؟ قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم وبما رواه الطبراني وأبو يعلى وابن عدي من طريق يوسف بن زياد عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال دخلت يوماً في السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله ﷺ اتزن وأرجح فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له كفى بك من الوهن والجفاء ألا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي ﷺ يريد أن يقبلها فجذب يده منها وقال هذه إنما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم وبما رواه ابن عدي في الكامل والمحامي في الأمالي وابن شاهين في الأفراد من طريق عمرو بن عبدالجبار السنجاري عن عمه عبيدة بن حسان عن قتادة عن أنس مرفوعاً قبلة المؤمن أخاه المصافحة .

فيجاب بوجوه :

الأول أن هذه الأحاديث لا تصح للمعارضة لضعفها بل منها ما عد في الموضوعات أما الحديث الأول فضعفه أحمد والبيهقي كما نقله الحافظ العراقي في المغني لأن في سنده حنظلة قال فيه أحمد وابن معين والنسائي ضعيف الحديث زاد أحمد يروي عن أنس أحاديث مناكير وقال ابن حبان في الضعفاء اختلط بآخره حتى كان لا يدري ما يحدث به فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير تركه يحيى القطان وأما الحديث الثاني فأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الدار قطني أنه قال في الأفراد الحمل فيه على يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يرو عن الإفريقي غيره وعن ابن حبان أنه قال في الإفريقي يروي الموضوعات عن الأثبات وأما الحديث الثالث فقال عنه ابن عدي غير محفوظ وأعله بأن عمرأ روى عن عمه مناكير.

الثاني تحمل هذه الأحاديث على ما إذا كان الباعث على التقبيل مصلحة دنيوية كغنى أو جاه أو رياسة مثلاً أو على ما قاله الإمام مالك فيما سبق بأن كان يدعوا إلى الكبر والنخوة ورؤية النفس ومساعدتها في حظها ولا شك أن التقبيل إذا أدى إلى هذه الأشياء أو كان الباعث عليه التقرب إلى غني أو ذي جاه فإنه يكره بلا خلاف ولا يبعد تحريمه حينئذ كما صرح به بعض علماء الشافعية أما إذا خلا من ذلك كله فهو مستحب أو جائز. هـ.

خاتمة مشتملة على بعض الفوائد

١ - فائدة التقبيل في اللغة مصدر قَبَّلَ، والاسم منه القُبلة وهي اللثمة والجمع القُبل، يقال قبلها تقبيلاً أي لثمتها.

٢ - فائدة في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي عليهما السلام وعنده الأقرع بن حابس فقال إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت أحداً منهم فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال (من لا يرحم لا يرحم).

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أتقبلون صبيانكم فما نقبلهم فقال النبي (أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة).

وفي مسند أحمد من طريق عبدالله بن الحرث قال كان النبي ﷺ يصف عبدالله بن عباس وأخويه عبيدالله وكثيراً ويقول من سبق إليّ فله كذا فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدرة فيلتزمهم ويقبلهم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن ، عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه رأى عبدالله بن جعفر يقبل زينب بنت عمر وهي ابنة سنتين أو نحوه أخرجه البخاري في الأدب المفرد قال العلماء يجوز بل يستحب تقبيل الصغار والأطفال ومداعبتهم وإدخال السرور عليهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً صغيرات غير مشتهيات وسواء كانوا أو كن محارم أو لا وذلك لعمل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم وإنكار النبي ﷺ على من لا يقبل الصبيان والصغار ونعته بأنه لا رحمة في قلبه .

٣- فائدة قال شيخ مشايخنا الغماري في إعلام النبيل ص١٢ وأخرج الخطيب في المتفق بإسناد واه وأبو موسى في الذيل بإسناد مجهول كما قال الحافظ من طريق الحسن عن أنس أن النبي ﷺ لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الأنصاري فقال ما هذا الذي أرى بيدك ؟ قال من أثر المر والمسحاة أضرب وأنفق على عيالي فقبل النبي ﷺ يده وقال هذه يد لا تمسها النار قلت سعد بن معاذ هذا صحابي آخر غير ذلك المشهور نبه عليه الحافظ في الإصابة والمر بفتح الميم وشد الراء مقبض المسحاة ورواه الحافظ حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان قال حدثنا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور ببغداد وأبو العباس بن بطانة بالبصرة قالا حدثنا محمد بن مخلد قال أبو الفتح قرئ على محمد بن مخلد العطار وأنا أسمع في كتاب المعجم حدثكم أبو سعيد محمد بن إسحاق بن إسماعيل بن الصلت السمسار البلخي حدثنا محمد بن تميم الفريابي حدثنا عبدالله بن عيسى الجرجاني حدثنا عبدالله بن المبارك عن مسعر بن كدام عن ابن عون عن أنس بن مالك قال أقبل النبي ﷺ من غزوة تبوك فاستقبله سعد بن معاذ فصافحه النبي ﷺ ثم قال يا سعد ما هذا الذي أرى بيدك فقال يا رسول الله أضرب بالمر والمسحاة فأنفقه على عيالي قال فقبل يده وقال لا تمسها النار أبداً ثم رواه من طريق أبي بكر محمد بن سعيد بن صم البخاري حدثنا أحمد بن أحمد بن حمدان حدثنا أبو عمرو قيس بن أنيف حدثنا محمد بن الفريابي حدثنا عبدالله بن عيسى الحراني حدثنا عبدالله بن المبارك عن مسعر عن ابن عون عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ بذلك .هـ .

٤ - قال ابن الأعرابي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال قرأنا على عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن عن سودة بن عمرو وكان يصيب من الخلق بفتح أوله وضم ثانيه طيب مركب من الزعفران وغيره تغلب عليه الصفرة وهو من طيب النساء فنهاه النبي ﷺ ثم لقيه ذات يوم مختضباً به وفي يد النبي ﷺ جريدة قطعته في بطنه وقال ألم أنك عن هذا؟ فقال أقدني يا رسول الله فكشف عن بطنه فطفق يقبل بطن النبي ﷺ قال الغماري رحمه الله ورواه البغوي في معجم الصحابة من طريق عمرو بن سليط عن الحسن عن سودة به وأخرج أبو داود من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم قطعته النبي ﷺ في خاصرته فقال أصبرني بفتح الهمزة أي مكني من الاقتصاص قال اصطر يعني اقتص قال إن عليك قميصاً وليس عليّ قميص فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال إنما أردت هذا يا رسول الله إسناده على شرط الشيخين وأخرج ابن إسحاق عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف في يوم بدر وفي يده قرح فمر بسواد بن غزية قطعته في بطنه فقال أوجعتني فأقدني فكشف عن بطنه فاعتنقه وقبل بطنه فدعا له بخير ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتخطى بعرجون فأصاب به سواد بن غزية الحديث ١. هـ
إعلام النبيل ص ٢٠: ٢١

وأخرج الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي الحسن بن علي عليهما السلام فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بطنك فاكشف الموضع الذي قبله حتى أقبله فكشف له الحسن فقبله صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ١. هـ اعلام النبيل ص ٣٠: ٣١

فائدة : أخرج ابن أبي خيثمة في التاريخ عن ابن عمر أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيخاً إلام النبيل ص ٣٢.

فائدة : قال ابن الأعرابي حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت أن أنساً دفع إلى أبي العالية تفاحة فجعلها في كفه وجعل يمسها ويقبلها ويمسها بوجهه ويقول تفاحة مست كفاً مست كف النبي صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ مشايخنا الغماري في إلام النبيل ص ٣٤ إسناده على شرط مسلم .

فائدة : قال الإمام النووي رحمه الله في الأذكار وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زهاد الأمة وعبادها رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود السجستاني يعني صاحب السنن ويقول أخرج لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقبله فيقبله .

فائدة : صح أن مسلماً كان يقبل يد البخاري ويقول له لو أذنت لي لقبلت رجلك ذكره في التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ٣٣ .

فائدة : في حكم إلقاء السلام على الشيخ وطلابه أثناء انشغالهم بالدرس العلمي اختلف العلماء في ذلك على قولين أولهما الكراهة دون

تأثيم وهو مذهب الشافعية كما في أسنى المطالب ومذهب الحنابلة كما في غاية المنتهى .

والثاني الكراهة مع التأثيم وهو مذهب الحنفية كما في فتح القدير لابن الهمام وفي الحاشية لابن عابدين يَأْثِمُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَشْغُولِينَ بِالْخُطْبَةِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَذَاكِرَةُ الْعِلْمِ .

فائدة : في المعانقة أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر ما لقيته أي رسول الله ﷺ إلا صافحني وبعث إلي رسول الله ﷺ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت فأخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريرته فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود وقد عانق النبي ﷺ زيد بن حارثة حين رجع من قتال بني فزارة وعن ابن عمر قال وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه النبي ﷺ وقبل عينيه قال الحاكم إسناده صحيح لا غبار عليه قال السيد ابن عابدين المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به وعليه يحمل حديث أنس أخرجه الترمذي في المصافحة ١ وحديث أبي ریحانة شمعون أن النبي ﷺ نهى عن المكائمة والمكامة فالمكائمة المعانقة والمكامة التقبيل بشهوة ١.هـ فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد ٤٣٤: ٤٣٥ لفضل الله الجيلاني.

١ - ولفظه قال أنس قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قالوا قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حديث حسن.

وقال الشافعية تكره المعانقة في الرأس إلا لقادم من سفر أو لمن بعد لقاءه عرفاً فإنه سنة لمن ذكر للاتباع ١. هـ بيجوري على القاسمي .
فائدة : عن عطاء قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل الأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم عليه السلام فسلم عليه إبراهيم وعانقه وكان هو أول من عانق كذا في كتاب الدر في فقه الحنفية رحمهم الله تعالى .

فائدة أخرج أحمد عن خزيمة بن ثابت أنه رأى في منامه أنه يقبل النبي ﷺ فأخبره بذلك فناوله النبي ﷺ فقبل جبهته، وفي لفظ لأحمد أن خزيمة، رأى في المنام أنه يسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى خزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره قال فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال له "صَدَّقَ رُؤْيَاكَ" فسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ لأحمد أيضاً أن خزيمة بن ثابت رأى في النوم أنه يسجد على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك "فاضطجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد على جبهته" وفي لفظ أيضاً لأحمد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه، قال رأيت في المنام كأنني أسجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "إن الروح لتلقى الروح"

وأقنع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه هكذا، فوضع جبهته على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة : أخرج البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عمر أن امرأة شكت زوجها إلى النبي ﷺ فقال لها أتبغضينه قالت نعم قال أدنيا رؤوسكما فوضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم ألف بينهما وحب أحدهما إلى صاحبه ثم لقيته المرأة بعد ذلك فقبلت رجله فقال كيف أنت وزوجك قالت ما طارف ولا تالد ولا ولد بأحب إليّ منه فقال أشهد أني رسول الله قال عمر وأنا أشهد أنك رسول الله .

فائدة : تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء حرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن كما في التنوير وشرحه.

فائدة : جاء في الحاشية لابن عابدين رحمه الله وقيل التقبيل على خمسة أوجه :

- ١ - قبلة المودة للولد على الخد ٢ - وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس
- ٣ - وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة ٤ - وقبلة الشهوة لامرأته على الفم
- ٥ - وقبلة التحية للمؤمنين على اليد.

وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة واختلف في تقبيل الركن اليماني فقبل سنة وقيل بدعة ا.هـ .

فائدة : يكره تحريما تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع إذا كان التقبيل عن شهوة .

فائدة : لا شك في حرمة تقبيل النساء غير الزوجة والمحارم لأن القبلة تؤدي إلى ما بعدها فكثيراً ما يبدأ الزنا بنظرة يليها كلام وقبّل كما قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

والجوارح كلها تزني والفرج إما أن يصدق ذلك في نهاية المطاف فيستحق من فعل ذلك الحد من جلد أو رجم وإما أن يكذبه فيأثم .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه أخرجه مسلم وهو في البخاري مختصراً وعند أبي داود بلفظ مقارب وهذا التعداد في الحديث الشريف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فكل عضو يزني ويأثم الإنسان على عمله ولكن لا يقام عليه الحد إلا إذا ثبت الزنا بالفرج وتوافرت الشروط اللازمة لإقامة الحد المشروحة في كتب الفقه ومن هذا نعلم أن ما يفعله بعض المخذولين من تقبيل يد السيدات حرام لا تقره الشريعة بل المصافحة للأجنبية من حيث هي حرام فضلاً عن التقبيل .

فائدة : يجوز تقبيل المحارم على جهة البر والإكرام كالبنات والأخت والأم ونحوهن إذا لم يكن هناك شهوة فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم .

وعن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال لها كيف أنت يا بنية وقبل خدها أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له .

فائدة : جاء في تقبيل الميت أحاديث منها عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تذر فان أخرجه الترمذي وأحمد وجاء عن ابن عباس وجابر وعائشة رضوان الله عليهم أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي والبخاري وابن ماجه .

وأخرج ابن الأعرابي بسند فيه ضعف عن جابر رضي الله عنه قال لما قتل أبي يوم أحد أتته وهو مسجى فجعلت أكشف وجهه أقبله والنبي صلى الله عليه وسلم رأني ولم ينهني .

أخذ العلماء من هذه الأحاديث أن تقبيل الميت أمر جائز لمن يرغب في ذلك ولا إثم فيه كما يجوز البكاء على الميت من غير نياحة ولا رفع صوت ولا تمزيق ثياب أو ذر تراب على الرأس أو لطم خد أو شق جيب .

فائدة : تقبيل الإبهامين ثم مسحهما على العينين عند الشهادتين في الأذان أمر جائز قطعاً وقد صرح باستحسان هذا العمل جماعة من الفقهاء وللعلامة أحمد رضا خان في هذه المسألة رسالة جليلة سماها منير العين في حكم تقبيل الإبهامين قمت بضبطها ونشرها فلتراجع فهي فريدة في بابها .

فائدة في تقبيل المصحف :

روى الدارمي بإسناد صحيح أن عكرمة بن أبي جهل - الحمي بن الميت - كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي أي هذا كتاب ربنا أنزله إلينا بواسطة رسولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. أي ومن جاءه كتاب من عظيم فينبغي له أن ينظر فيه فكيف بالقرآن العظيم النازل من عند رب العرش العظيم على سيدنا محمد ﷺ ذي الخلق العظيم .

ونقل في الدر المختار أن ابن عمر كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل .

وكان عثمان بن عفان ﷺ يقبل المصحف ويمسحه على وجهه .هـ. قاله شيخ مشايخنا العلامة عبدالله سراج الدين في كتابه الفريد تلاوة القرآن المجيد .

أقول: ونص على جواز ذلك الحنفية، والنووي من الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.

فائدة في تقبيل الخبز:

جاء في الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه وأما تقبيل الخبز فجوز الشافعية أنه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن القاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا - أي الحنفية - لا تأباه.

فائدة يكره تحريماً ما يفعله بعض الناس من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره وهذا مذهب الحنفية كما في الحاشية لابن عابدين مع الدر المختار

للحصكفي ج ٥ ص ٢٤٥ ، وذكر الشرواني في حواشيه على التحفة وما اعتاده الناس من تقبيل الإنسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي أنه لا بأس به أيضاً إذا اعتيد ذلك للتعظيم وقال أيضاً وما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له .

فائدة : قال في المسالك الواضحة في أدب المصافحة للمحقق عبدالله بن سليمان الجرهمي فرع في فتاوى الطنبداوي أنه تحصل السنة بالمصافحة بلا تقبيل وأكمل منه بالتقبيل لخبر من تمام التحية الأخذ باليد رواه الترمذي بسند حسن ورأيت بخط بعضهم عن ابن العماد المصافحة المسنونة لا بد فيها من الملازمة بالكفين بقدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض واختطاف اليد إثر التلاقي مكروه وهل يشد كل يده على يد صاحبه لأنه أبلغ للمودة للعلماء فيه قولان وهل يقبل كل يد نفسه قال قوم نعم وقال قوم لا .هـ. من آخر التوسل في آداب الرسل للفاكهاني .هـ. من خط سيدي أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل كذا وجدته قلت والذي يظهر سنية تقبيل اليد عقب المصافحة قياساً على ما قالوه في مس الحجر الأسود ثم يقبل يده .هـ.

فائدة : قال قاضيخان وهو من كبار علماء الحنفية لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل .

فائدة : يحرم تقبيل يد الكافر لأن فيه نوع تعظيم ولا يجوز للمسلم أن يعظم الكافر بأي نوع من أنواع التعظيم كما هو مقرر في المعترات الشرعية في المذاهب الإسلامية المعتبرة.

فائدة صرح الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم وقالوا إنه معصية إلا أن يكون عند خوفٍ.

فائدة قرر النووي رحمه الله أنه لا تقبل يد الأمرد الحسن بحال ا.هـ.
فائدة يستحب تقبيل الحجر الأسود مطلقاً:

عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال إن ابن عمر كان يزاحم على الركنين - الأسود والبياني - زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مسحها كفارة للخطايا.

وسمعه يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة.
وسمعه يقول (لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة) أخرجه الترمذي وحسنه وفي لفظ النسائي (إن مسحها يمحط الخبيثة) قال شيخنا العلامة سائد بكداش هذا نص مطلق يدل على أن مسح الحجر الأسود وتقبيله عبادة وقربة متعلقة بالبيت وليس من شرط استلام الحجر طواف ولا ركوع - أي صلاة ذات ركوع - ولا غيره وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن استلام الركن ابتداء في غير طواف فقال ليس من شأن الناس وما بذلك بأس وفي هداية الناسك للشيخ محمد حسين عابد أن قول مالك رحمه الله لا بأس به يريد أنه مستحب ا.هـ.

وقد روي عن سادات من الصحابة والتابعين ﷺ أنهم كانوا يستلمونه من غير طواف ويحثون عليه ومن ذلك ما رواه الفاكهي عن ابن عمر

رضي الله عنهما أنه كان لا يخرج من المسجد الحرام حتى يستلمه - أي الحجر - كان في طواف أو في غير طواف .

ومشهور عنه رضي الله عنه شدة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم فلعل له معرفة بذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي عن حماد عن إبراهيم النخعي قال كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو لم تطف فاستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله وكبر وادع الله عز وجل .

كما يستحب استلام الحجر الأسود باليد في أول الطواف وتقبيله وهذا مقرر في المذاهب الأربعة لما في حديث جابر في صحيح مسلم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى إذا أتينا البيت معه صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلاثا.....الحديث .

ولفظه من حديث جابر في المستدرک ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن مجاهد قال كل شيء له شعار وشعار الطواف استلام الحجر رواه الفاكهي، ويستحب مع تقبيل الحجر الأسود واستلامه وضع الجبهة أو الجبين عليه كهيئة السجود لما روى جعفر بن عبدالله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت أخرجه الحاكم في مستدرکه وصححه وأقره الذهبي وصححه الإمام النووي في المجموع وعلى استحباب تكرار السجود على الحجر الأسود ثلاث

مرات بعد تقبيله فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والأدلة تشهد لهم كما يستحب استلام الحجر قبل البدء بالسعي بين الصفا والمروة وهذا مقرر في المذاهب الأربعة لما روى مسلم في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا والمستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته قاله الحافظ ابن حجر وقد نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يقبل الحجر من غير صوت يسمع وللمالكية قولان الإباحة والكراهة ورجح غير واحد منهم الجواز ومن لم يستطع استلام الحجر بيده ولكنه استطاع أن يمسه بعصا ونحوها استحب له الحنفية والشافعية والحنابلة أن يقبل طرف العصا الماس تماماً كما لو استلمه بيده فإنه يقبل يده .

ففي صحيح مسلم عن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .
وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي الطفيل ؓ قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن .

وقالت المالكية في مشهور مذهبهم يضع يده على فمه من غير تقبيل وإذا أشار إلى الحجر من بعيد من غير مسه فيستحب له عند الحنفية والشافعية تقبيل ما أشار به من يد ونحوها واختاره القاضي عياض من المالكية واستدل عليه الإمام النووي رحمه الله بقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجه البخاري، واستدل الإمام على القاري رحمه الله في مناسكه بالقياس حيث قال إن الإشارة بمنزلة وضع الكف فيتفرع التقبيل في البدل على وفق الأصل المبدل منه .هـ.

ومع هذا قال النووي رحمه الله إن لم يتيسر للطائف استلام الحجر أو تركه من نفسه فيشير إليه بيده أو بمحجن كما تقدم ولكن لا يشير بالضم إلى التقبيل لأن النبي ﷺ لم يفعله ولأن الإشارة بالقبلة يقبح فعلها ١.هـ. ملتقطاً من كتاب فضل الحجر الأسود لشيخنا العلامة سائد بكداش.

فائدة تقبيل الركن اليماني:

روى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس ؓ قال إن رسول الله ﷺ (قبل الركن اليماني ووضع خده عليه) وإسناده حسن.

وأخذ بهذا الحديث محمد بن الحسن الشيباني فقال باستلام الركن اليماني وتقبيله وأنه يفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود ونقل أبو السعود في حاشيته فتح المعين على شرح الكنز لملا مسكين عن الشرنبلالية بعد أن ذكر قول محمد هذا قال وهو قول أبي يوسف أيضاً كما في البرهان قال والدلائل تؤيده وفي الدر المختار للحصكفي يندب استلام الركن اليماني بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده قال ابن عابدين أي تؤيد قوله بكونه سنة وبأنه يقبله أقول وبهذا أخذ الطحاوي كما في مختصره .

وصرح بجواز تقبيل الركن اليماني من الشافعية العلامة ابن حجر الهيثمي في حاشيته على مناسك النووي وتقبيل الركن اليماني رواية عن أحمد كما في أضواء البيان للشنقيطي .

وإذا استلم الركن اليماني بيده فهل يقبلها أم لا ؟
ذهب إلى تقبيلها الشافعية وهو قول مالك ورواية عن محمد بن الحسن
الشييباني، ومشهور مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يستلمه ولا
يقبل يده بل يضعها على فيه من غير تقبيل وإذا أشار إلى الركن اليماني
عند عدم استلامه هل يقبل ما أشار به إليه أو لا ؟ ندب الإشارة إلى
الركن اليماني عند عدم استلامه الشافعية والحنابلة ورواية عن محمد بن
الحسن .

أما مذهب الحنفية فهو عدم الإشارة إلى الركن اليماني عند عدم استلامه
لأن الإشارة لا تنوب عن استلامه وكره المالكية الإشارة إليه ، أما عن
تقبيل ما أشار به إليه فقال ابن حجر الهيتمي الأقرب عندي خلافه إذ
الحجر أشرف فاختص بذلك .

فائدة : المستحب في تقبيل أيدي العلماء أن يكون بغير صوت وأن
يكون معه شم كما نص عليه كثير من الحذاق .

فائدة أفتى محب الدين الطبري الشافعي بجواز تقبيل القبر الشريف
قال وعليه عمل العلماء والصالحين كذا في أسنى المطالب ووفاء الوفاء
وقال العلامة الحفاجي الحنفي في شرح الشفا عند قوله يكره مسه
وتقبيله وإصاق الصدر قال وهذا أمر غير مجمع عليه ولذا قال أحمد
- يعني ابن حنبل - والطبري لا بأس بتقبيله والتزامه ا.هـ .

ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة الشافعية جواز تقبيل
المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين .

وقال البيجوري الشافعي يكره تقبيل القبر واستلامه إلا إن قصد به التبرك بهم فلا يكره.

وقال الزرقاني المالكي في شرح المواهب تقبيل القبر الشريف مكروه إلا لقصد التبرك فلا كراهة .

ونص شيخ الإسلام العزामी في فرقان القرآن أن أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً على وجه كراهة التنزيه الشديدة ولكنها لم تبلغ حد التحريم والتفصيل بين من غلبه شدة شوق إلى المزور فتنتفي عنده هذه الكراهة ومن لا فالأدب تركه اهـ.

أقول المعتمد عند الحنفية والشافعية المنع مطلقاً والله أعلم .

فائدة : هل يجوز تقبيل النعال النبوية لو وجدت أو مثالها عند فقدها ومسها بالأيدي ووضعها على الرأس ونحو ذلك؟

فالجواب أن المداحين من العلماء والعظماء قد حثوا على هذه الأمور وجوزوا تقبيل النعل النبوي ومثاله قاله اللكنوي وذكر الكثير من الأشعار الدالة على ذلك وختم بحثه بأنه لم ير نصاً لأحد من أئمتنا الحنفية في هذه المسألة ثم قال فالأحوط في الإفتاء هو المنع سداً للذرائع وتحرزاً عن الزيادة في الشرائع اهـ من كتاب غاية المقال فيما يتعلق بالنعال .

والذي أراه التفرقة بين النعال ومثالها أما نعاله فلو رأيناها وصحت نسبتها إليه ﷺ لقبيلناها تبركا بما مس قدمه الشريفه ﷺ ولو وضعناها على رؤوسنا .

ونسلم لمن غلبهم الشوق وجدهم في تقبيل المثال ولا نراه لمن لم يغلبه الوجد والله أعلم.